القـــول المبيـن
برد الشبهات حول حديث

« ناقصات عقل ودين »

إعداد

دكتور/ أحمـد حمـدي سـلّام

مدرس الحديث الشريف

بكلية أصول الدين بطنطا

القول المبين برد الشبهات حول حديث "ناقصات عقل ودين".

أحمد حمدي سلام

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى رد الشبهات المثارة باطلًا حول حديث "ناقصات عقل ودين"، وبيان أن معنى الحديث هو الوصية بالمرأة والحث على إكرامها، وليس كما يدعي المُشككون أن الحديث يحط من مكانة المرأة.

وقد حصرت الشبهات المُثارة حول الحديث الشريف فإذا هي شبهات أربع: الأولى: بيان أن شك الراوي في قوله "يوم أضحى أو فطر" لا يطعن في صحة رواية الحديث. الثانية: الفهم الخاطئ لقول النبي ﷺ: "رأيتكن أكثر أهل النار"، وتجلية المعنى المراد منه، وأنه لا يطعن في مكانة المرأة. الثالثة: الادعاء الباطل بأن معنى قوله ﷺ: "ناقصات عقل" يحط من مكانة المرأة، ويطعن في كفاءتها العقلية، وبينت المعاني الصحيحة للحديث، وأن أكثرها مُكرِّم للمرأة وليس كما ادعى خصوم السنة. الرابعة: الادعاء الباطل بأن نقص دين المرأة المذكور في الحديث حط من قدرها، وبينت المعنى الصحيح لهذا القول الشريف، وكانت أهم نتائج البحث: أن الشبهات التي رمى المستغربون الحديثَ بها لا تستند إلى أصل علمي، ويُخالفها نص الحديث، وأن قول النبي ﷺ"أُريتكن أكثر أهل النار.. تُكثرن اللعن...الحديث" إخبار عن ذنوب كبيرة لتجتنبها النساء، فهو نصيحة لهن، وليس حُكمًا عليهن بدخول النار. الحديث شهد للنساء بالتقوى والمسارعة في مرضاة الله تعالى، والخلاص من أسباب الهلاك. وأن نقصان عقل النساء ليس معناه نقصان أهليتهن، وإنما له معنى خاص وهو قلة خبرتهن الناتجة عن تفرغهن لبيوتهن، وهذا أمر مدحه الله تعالى في القرآن الكريم. وأن من الحِكَم النبوية في الإخبار عن نقص دين النساء: لينبههن إلى تدارك ذلك، والاجتهاد في العبادات الأخرى غير الممنوعة في هذه الأيام، فيُحصِّلن ما حصَّل العابدون من الفضل.

الكلمات المفتاحية: شبهات– تكريم المرأة – السنة – ناقصات عقل – ناقصات دين – شهادة المرأة.

The al-Qouq al-Qawq, illustrated by the dismissal of suspicions about the hadith deficient in reason and religion"

Ahmed Hamdi Sallam
Department of Noble Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.
E-mail: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to reject the false suspicions raised about the hadith "deficient in reason and religion", and to show that the meaning of the hadith is a commandment to women and an urge to honor them, and not as skeptics claim that the hadith degrades the status of women.

The suspicions raised have been limited to the noble hadith, so it is four suspicions: The first: The statement that the narrator's doubt in his saying "on the day of sacrifice or breaking the fast" does not challenge the authenticity of the narration of the hadith. The second: the wrong understanding of the Prophet 's saying: "I have seen you most of the people of Hell," and the clarification of the meaning required of it, and that it does not challenge the status of women. The third: the false claim that the meaning of his saying: "deficient in reason" degrades the status of the woman, and challenges her mental competence. Fourth: The false claim that the lack of a woman's religion mentioned in the hadith degraded her status, and showed the correct meaning of this noble saying.

The most important results of the research were: that the suspicions that the strangers cast the hadith about are not based on a scientific basis, and the text of the hadith contradicts them, and that the Prophet's saying "You were shown most of the people of Hell ... And they are not condemned to enter Hell. The hadith testifies to women of piety and hastening to please God Almighty, and salvation from the causes of destruction. And that the lack of women's mind does not mean that they are less qualified, rather it has a special meaning, which is their lack of experience resulting from emptying out their homes, and this is something that God Almighty praised in the Holy Qur'an. And that one of the wisdom of the Prophet in informing about the lack of the religion of women: to warn them to correct that, and to strive in other acts of worship that are not forbidden in these days, so that they obtain the merit of the worshipers.

keywords: Suspicions - Honoring women - Sunnis - Deficient minds - Deficient religion - A woman's testimony.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولي المتقين الصابرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين.

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد

معلوم أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع، واجبة الأخذ بأحكامها متى صح الحديث، وهي من الوحي المنزل بمعناه على سيدنا رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهي من الذكر الذي تكفل الله تعالى بحفظه.

(قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة، ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر: ٩])[١]. فأدخل ابن المبارك ﷺ السنة النبوية في مضمون الذكر المحفوظ.

وقد رد الإمام ابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) على من حصر الذكر المقصود بالقرآن الكريم فقال: (هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل.

والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي

---

(١) فتح المغيث ٣١٩/١ .

يبين بها القرآن، وأيضًا فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ﷺ فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنَص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه) [١].

بل لا يُبعد أن يكون معنى الذكر هو كل ما يتأتى به فهم القرآن الكريم، وتبيان حجته على الخلق، قال المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ): (بل يتناول العربيةَ وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة) [٢].

فالقرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى له، والسنة النبوية حفظها الله بما أتاح لها في كل زمان ومكان من أئمة كرام بررة، وأعلام ثقات مهرة ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن تأييد الله تعالى لعلماء سنة نبيه ﷺ أن وجههم في كل زمان للقيام بواجب الوقت في الحفاظ على السنة، والذب عن حياضها، ففي عصر الرواية قاوموا ظاهرة الوضع، وميزوا الصحيح في الحديث من غيره.

ولما امتدَّ الزمان، ونزلت الأسانيد، وكثرت العلل، وموجبات الرد فيها أنشأوا علوم الحديث للتثبت من المرويات، ووضعوا قواعد لقبول الرواية يعدها الناس إلى يومنا هذا قواعد للمنطق السليم، ونماذج للتثبت من المنقولات.

ومع اتساع رقعة الإسلام، وانتشار الفتوحات الإسلامية زادت العُجمة بين أبناء

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٢.

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/٢٣٤.

المسلمين، فمست الحاجة إلى إيضاح مرامي الأحاديث النبوية، فانبرى المحدثون يشرحون للناس الحديث النبوي، ويَدُلون على أحكامه، ومواطن الهدايات فيه، وظهرت كتب الشروح .

وفي عصرنا هذا، وبعد اتصال العالم ببعضه البعض، وتأثر الناس بالثقافات المختلفة، وفي ضوء التراجع الحضاري الذي يُعاني منه المسلمون انبهر المهزومون نفسيًا بالنموذج المعرفي والحضاري الغربي، وراحوا يستقون ثقافاتهم الإسلامية من المُستشرقين، ويتأثرون بهم، ويُكررون شبهاتهم الزائفة حول السُّنة، ومع اعتلاء هؤلاء للمنصات الإعلامية زاد تأثيرهم على غير المتخصصين عن ذي قبل، فأصبح واجب الوقت هو التصدي لهذه الشبهات، وكشف زيفها، وتفنيد بهرجها؛ لئلا ينخدع بها عوام المسلمين.

ولم يخجل المستشرقون وذيولهم من أبناء جلدتنا الذين يدينون في الجانب الفلسفي والمنطقي لأرسطو طاليس الذي يُعلمهم أن "الرجل هو المعيار، وأن المرأة هي رجل معيب"، والذين يدرسون بكل فخر فلسفة فريدريك نيتشه الذي ينصح الرجل ألا ينسى السوط وهو ذاهب إلى المرأة، ويُحمِّلون في الجانب الديني المرأةَ إثم الخطيئة الأزلية، وإخراج آدم عليه السلام من الجنة، لم يخجلوا من المتاجرة بالمرأة في الإسلام الذي كرَّمها، وأعطاها جميع الحقوق وكلَّفها بجميع الواجبات على قدم المساواة مع الرجل، وفوق هذا أوصى برعايتها، وجعل جزاء ذلك الجنة – كما سيأتي – .

وبالطبع يُلصقون هذه التُّهم الباطلة بمصدري الإسلام القرآن والسنة، ومن أكثر الأحاديث التي صدَّروا للناس عِوَجًا في فهمها، وكثرت دندنتهم وأتباعُهم حولها الحديث المشهور، " ناقصات عقل ودين"، وأكثروا من رميه بشبهاتهم الباطلة، وهذا ما دفعني بعد الاستعانة بالله تعالى لتناول معنى هذا الحديث الشريف بالتوضيح، ورد ما أطلقوه من شبهات حوله إلى نحورهم، والله المُستعان، فجاء هذا البحث: (القول المُبين برد الشبهات حول حديث "ناقصات عقل ودين").

أسباب اختيار الموضوع:

١ – القيام بشيء يسير من حقوق السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، والمساهمة في أداء واجب الوقت.

٢ – كثرة إطلاق الشبهات حول هذا الحديث الشريف، وتكرر سؤال الناس عنه.

٣ – المساهمة في إثبات أن شبهات المُستغربين لا تستند إلى أساس علمي، وأن الإسلام كرَّم المرأة واحتفى بها بما لا يوجد في دين آخر أو فلسفة.

منهجي في العمل:

وقد تتبعت الشبهات المثارة حول الحديث من بطون الكتب(١)، ومن ادعاءات المُستغربين في وسائل الإعلام، فجاءت في الشبهات الثلاثة المذكورة في خطة العمل، وراعيت أن يكون الرد لها مزيجًا من شروح الأئمة السابقين؛ لبيان أن بُطلان تلك الشُبه، وسوء فهم أصحابها للحديث أمر قديم، إضافة إلى الردود الفكرية والعقلية ذات الطابع العصري.

وفي جانب التخريج إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما أو أحدهما؛ وإلا توسعت حسب حاجة البحث، وقدمت الكتب الأربعة على غيرها، لجلالتها، ثم رتبت سائر الكتب الأعلى إسنادًا فالأعلى.

وإذا رأيت حكمًا لأحد العلماء المتقدمين، ولم أر ما يُعترض به عليه اكتفيت بنقل حكمه؛ إذ كلام الأئمة له وجاهته، وثقله العلمي، وإلا حكمت على الحديث.

---

(١) انظر : المرأة بين طغيان النظام الغربي ، ولطائف التشريع الرباني ص ١٧٥ – ١٧٦ ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢٨٤/١ – ٢٨٥، موسوعة " حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين " ص ٥٧٨ .

وجاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرسين :

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في العمل، خطة البحث.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وذكر شواهده.

المبحث الثاني: إثبات أن شك الراوي في قوله: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى" غير قادح في صحة الحديث.

المبحث الثالث: الرد على شبهة أن الحديث حكم على النساء بدخول النار.

المبحث الرابع: رد شُبهة أن قوله ﷺ: "ناقصات عقل ودين" معناه نقص أهلية النساء والاستخفاف بعقولهن.

المبحث الخامس : شبهة أن نقصان الدين المذكور في الحديث إهانة للمرأة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تخريج الحديث ،وذكر شواهده.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه:

ـــ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، ٦٨/١، برقم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١٢٠/٢، برقم (١٤٦٢).

ـــ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٨٦/١، برقم (٧٩).

كلاهما من طريق مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، واللفظ للبخاري.

وله شواهد عن عـــدد مـــن الصحابـــة ﷺ، وهم:

عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود ﷺ:

أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

ـــ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص

الطاعات، ٨٦/١، برقم (٧٩)، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين".

وأما حديث أبي هريرة ﷺ:

ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٨٦/١، برقم (٧٩).

ـ والإمام الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، ١٠/٥، برقم (٢٦١٣)، وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ـ والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مَا ذُكِرَ فِي النِّسَاءِ، ٣٠٣/٨، برقم (٩٢٢٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا، قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ، الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي». واللفظ للترمذي.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة العيدين، ٦٠٣/٢، برقم

(٨٨٥)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

وقوله: " امرأة من سطة النساء" قال النووي: (بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء، قال القاضي: معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار. قال وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء.. وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن) ([1]).

وأما حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:

فرواه وائل بن مَهانة، واختلف عنه بالرفع والوقف:

أولًا: الوجه المرفوع:

ـــ أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده، ٣٠٢/١، برقم (٣٨٤)، والإمام أحمد في المسند، ٢١٧/٧، برقم (٤١٥١)، والإمام الدارمي في سننه، ٦٨٣/١، برقم (١٠٤٧)، والإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مَا ذُكِرَ فِي النِّسَاءِ، ٢٩٨/٨، برقم (٩٢١٣)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ١١٥/٨، برقم

(١) إكمال المُعلم ٢٩٤/٣، المنهاج ١٧٥/٦.

(٣٣٢٣).

جميعهم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ؟ أَوْ لِمَ؟ أَوْ بِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». واللفظ للنسائي.

ـــ وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٩٢/٧، برقم (٤١٢٢)، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن ذر، به بنحوه.

ـــ والإمام الحميدي في مسنده، ٢٠٤/١، برقم (٩٢)، والإمام أحمد في المسند، ١١٩/٧، برقم (٤٠١٩)، ومن طريقه أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، ٢٠٧/٢، برقم (٢٧٧٢)، جميعهم من طريق سفيان.

ـــ وابن أبي شيبة في مسنده، ١٣٧/١، برقم (١٨٣)، وفي مصنفه، ٣٥١/٢، برقم (٩٨٠٥)، قال: نا أَبُو الْأَحْوَصِ.

كلاهما: سفيان، وأبو الأحوص عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، به بنحوه.

ـــ والإمام ابن أبي شيبة في مسنده، ١٧٢/١، برقم (٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، ١٣٣/٧، برقم (٤٠٣٧)، كلاهما من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ زِرٍّ.

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح".

والوجه الموقوف:

ـــ أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مَا ذُكِرَ فِي النِّسَاءِ، ٢٩٩/٨، برقم (٩٢١٤)، قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ

وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ به بنحوه موقوفًا.

وقال المزي: (وَقَال شعبة: عن الحكم، عن ذر، عن وائل نفسه مرفوعًا، وهو المحفوظ، تابعه سفيان، عن منصور، عن ذر) (١).

والحديث من وجهه المرفوع فيه: وائل بن مَهَانة التيمي:

(ذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. وقال شعبة: كان من أصحاب ابن مسعود. وذكره العجلي، وابن حبان في ثقاتهما. وقال الإمام مسلم: لم يرو عَنهُ إِلَّا ذَر بن عبد الله الْهَمدَانِي. وقال الذهبي في الكاشف: وُثِّق. وقال في الميزان: لا يعرف، له حديث واحد.) (٢).

فالراوي معروف عند الأئمة ابن سعد، ومسلم، وشعبة، وهو من كبار التابعين، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، فأقل أحواله أن يكون صدوقًا. فالإسناد حسن.

فالحديث في أعلى درجات الصحة، لا يمكن الطعن في شيء من إسناده، ومتنه.

---

(١) تهذيب الكمال ٦/٤٥.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٠٣، التاريخ الكبير ٨/١٧٦، الثقات للعجلي ٢/٣٤٠، المنفردات والوحدان ص ٢١١، الثقات لابن حبان ٥/٤٩٥، الكاشف ٢/٣٤٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٣١.

المبحث الثاني

إثبات أن شك الراوي في قوله :

"خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى" غير قادح في صحة الحديث.

تناول بعض علماء الإسلام الأجلاء، وفوارس الفِكر الإسلامي حديثنا هذا بالشرح والتوضيح، فذكر من البيان ما نسأل الله تعالى أن يجعله به في الفردوس الأعلى، وأن يجزيه عن السنة المشرفة خير الجزاء، غير أن أستاذنا الجليل ذكر أمرًا نود أن نقف عنده.

قال الدكتور محمد عمارة ــ رحمه الله تعالى ــ: (أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام، ففي رواية الحديث شك ــ من الراوي ــ حول مناسبة قوله.. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفِطْر؟ وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات)([1]).

ونود أن ندرس مقالة أستاذنا هذه في النقاط الأربع الآتية:

أولًا: روى الحديثَ أربعةٌ من الصحابة غير سيدنا أبي سعيد الخدري ﷺ، كما تقدم، وهم: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود ﷺ، منهم من ذكر أن الحديث كان في يوم عيد، من غير تحديد، ومنهم من لم يذكر ذلك، فالحديث بألفاظه ثابت من غير طريق أبي سعيد الخدري ﷺ، من غير شك.

ثانيًا: الشك في هذه اللفظة غير مؤثر في صحة الحديث، فقول النبي ﷺ هذا الحديث في عيد الفطر أو في عيد الأضحى لن يُغير من مضمون الحديث شيئًا، بل إن تصريح الراوي بشكه في هذه اللفظة يجعلنا نطمئن إلى سائر روايته؛ لأنه لو شك في شيء آخر لذكره كما ذكر هذا، فتصريحه بالشك في لفظ يدل على أنه أتى بالحديث بلفظه، ولم يستجز لنفسه أن يرويه بالمعنى، وإلا لأغفلها وقال "في يوم عيد"، ولن يقدح ذلك في روايته مثقال ذرة.

---

(١) انظر مقال في موسوعة "حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين" ص ٥٧٨.

فكثيرًا ما يكون سبب تصريح الراوي بالشك في كلمة معينة هو تمام ضبطه، وشدة تحريه في أداء الحديث بألفاظه، قِيلَ لِمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ: مَا أَكْثَرَ تَشَكُّكَ قَالَ: «تِلْكَ مَحَامَاةٌ عَلَى الْيَقِينِ» (١) .

وقد جمع الإمام الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) آثار المحدِّثين بدءًا من الصحابة ﷺ في تورعهم في أداء الحديث بألفاظه، وهو ما أداهم هذا إلى التصريح بالتشكك في بعض الألفاظ، وساق في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" هذه الآثار وبوب لها: "بَابُ مَنْ كَانَ يَتَهَيَّبُ الرِّوَايَةَ وَيَتَوَقَّاهَا وَيُكْثِرُ التَّشَكُّكَ".

ثالثًا : قضية الشك في الرواية، وعلاقتها بضبط الراوي لم يُغفلْها المحدِّثون، بل تناولوها موضحين حدود الشك الذي يُضعَّف به الراوي، أو تُطرح روايته ولا يعمل بها، وفق قواعد يوافقها المنطق العقلي، حيث تضمن التثبت في نسبة الرواية إلى سيدنا رسول الله ﷺ.

ويمكن إرجاع حالات الشك التي يُضعَّف بها الراوي، أو ترد بها الرواية إلى حالتين لا توجد إحداهما في حديثنا، ولا في راويه.

الحالة الأولى: أن يكثر الشك في مرويات الراوي، ويصبح عدم الضبط هو السمة البارزة في مروياته، حينئذ يكون شكه مُضَعِّفًا له.

قال الشيخ ماهر ياسين الفحل: (قد يتردد الراوي في لفظة أو يشك في رفع الحديث ووقفه، وهذا أمر لا يسلم منه أحدٌ إلا من شاء الله، فالراوي إذا أخطأ، أو شك وكان ذلك قليلًا ونادرًا منه فإنه لا يضرُّه، ولا يوهن حديثه إلا إذا كثر منه ذلك فإنه يضعف بسوء الحفظ، وإذا غلب عليه ذلك يترك حديثه.

وقد وجد الشك في كثير من الأحاديث الصحيحة ولم يقدح أحد بصحتها لهذا

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٥٥٢.

الشك) (١) .

الحالة الثانية: أن يكون الراوي مقبول الرواية ـــ على اختلاف درجات القبول ـــ إلا أنه كثر اضطرابه في رواية حديث بعينه، وتكرر تردده وشكه في تفاصيل روايته، فيدل ذلك على عدم حفظ الراوي لهذا الحديث، فتُردُّ هذه الرواية بعينها فقط، دون سائر مروياته التي أتقنها، وقد وقع هذا من بعض الحفاظ الكبار، وأمثلته مبثوثة في كتب علل الحديث.

رابعًا: إذا كان الشك في هذه اللفظة من الصحابي الجليل سيدنا أبي سعيد الخدري ﷺ، كما قال الإمام الكرماني (٢) ، لم يَعُدْ هناك أيٌّ داع للحديث عن هذا الشك؛ فمن ناحية ضبط الراوي هو صحابي جليل عاين القصة بنفسه، وهو أعلم الناس بها، ومن ناحية العدالة هو أحد الذين عدَّلهم الله تعالى في كتابه الكريم، ولا يمكن لمسلم التعريض بعدالتهم .

ويُصبح غاية ما هنالك أن الصحابي ﷺ لم يتذكر على وجه التحديد يوم العيد الذي ذُكر فيه الحديث؛ لتركيزه على ما تضمنه الحديث من أحكام.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص ١٦١.

(٢) عمدة القاري ٣/٢٧٠.

المبحث الثالث

الرد على شبهة أن الحديث حكم على النساء بدخول النار

ما أحوجنا إلى تجلية الحقائق، وإزالة الالتباس في فهم هذا الحديث الشريف؛ لأن تصويب السهام إليه لم يستأثر به المستشرقون، وتلامذتهم من غلاة العلمانيين الذين اعتدنا منهم الطعن في السنة النبوية من غير استناد إلى منهج علمي في أطروحاتهم، وإنما هي الأهواء، وعدم القناعة الشخصية بمضمون الحديث دون محاولة فهمه بتجرد، وحيادية، وطلبٍ للعلم من طُرُقه الصحيحة.

لقد اعتدى الغلاة من الإسلاميين أيضًا على هذا الحديث الشريف حين فهموه في ضوء ثقافتهم الذكورية، وحَكَّموا في مضمونه عاداتهم الاجتماعية، وموروثاتهم الثقافية، ولم يفهموه في ضوء روح الشريعة المُكَرِّمة للنساء، ولا في ضوء هدي صاحب السنة ﷺ الذي ظل يوصي بالنساء خيرًا حتى قبل لحوقه بالرفيق الأعلى بثوانٍ معدودة، بل لم يقوموا بالخطوة الأولى التي حددها العلماء لفهم أي حديث نبوي من جمع طرق الحديث، والوقوف على ألفاظه التي يُفسر بعضُها بعضًا.

لقد أدى بهم هذا النظر غير العلمي في النهاية إلى فهوم معوجَّة الصقوها بالسنة النبوية.

إن التأمل الدقيق في ألفاظ الحديث بعد جمع طُرقه كاف لدفع ما توهمه المتوهمون من فهم خاطئ يُحمل الحديث شبهة انتقاص المرأة.

وسأتناول – بمدد الله وعونه – رد هذه الشبهة من خمسة أوجه.

الوجه الأول: ليس المراد من حديث النبي ﷺ نوع النساء، وأن أكثرهن في النار لا محالة، لا يقع في شَرَك هذا الفهم إلا من غابت عنه روح السنة النبوية، ومقاصدها في التلطف بالنساء، والشفقة عليهن، ومساواتهن بالرجال في التكاليف والجزاء، كما أدى إلى هذا الفهم الخاطئ بتر الحديث الشريف، وعدم ربط الحُكم بعِلَّته المذكورة بعده

مباشرة، على طريقة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، دون ذكر قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ .

إن النبي ﷺ يُحذِّر من صفات قبيحة إذا تملكت من صاحبها أدخلته النار؛ لأنها من كبائر الذنوب، ولَّما كان وجود تلك الصفات في النساء أكثر منها في الرجال ناسب ذلك تخصيصهن بالحديث، شفقة عليهن، وتنبيهًا لهن مما قد يُهلكهن.

إن معنى الحديث الشريف أن اللعن، وكفران العشير من كبائر الذنوب، ومن تملكن منه يُخشى عليه ولوج النار، فليحذر وليبادر إلى التوبة والاستغفار، والتصدق، وكل هذا لا إشكال فيه؛ لأنه تبليغ للرسالة، وتحذير من الموبقات، كل ما هنالك أن النبي ﷺ أخبر بهذا الأمر في بيئته الحاضنة التي يكثر فيها اللعن وكفران العشير، وهذا أيضًا من الفقه الدعوي الحكيم.

ما أشبه فعل النبي ﷺ هذا بمن عرَّف لُقَطةً في الأماكن مظان وجود صاحبها فيها، لقد اشترط العلماء تعريف اللقطة في أماكن وجود الناس كأبواب المساجد، والأسواق؛ لأن الغالب أن صاحب اللقطة موجود هناك، هذه أمانة واجبة، وإلا ما فائدة أن أُعرِّف اللقطة في الصحراء.

إن الحكم بدخول النار مرتبط بذنبين مذكورين في الحديث، وهما كثرة اللعن، وكفران العشير، فالنساء اللاتي لا يُكثرن اللعن ولا يكفرن العشير غير مخاطبات بهذا التحذير، والرجال الذين يُكثرون اللعن مخاطبون بهذا التحذير؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وتحريم اللعن وكفران العشرة محرم على جميع المسلمين، وليس على النساء فقط.

ومثله حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ " قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: " بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْثَمُونَ "[(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤ / ٢٩٠ ، برقم (١٥٥٣٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار =

قطعًا ليس معناه وصف صنف التجار من الناس بالفسق بدليل قوله ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ » (١) .

فالحديث الثاني مُبيِّن لمعنى الحديث الأول، ومؤكد أن من اتصف من التجار بالكذب، والحلف الباطل هو فقط من يشمله وصف الفجور، ومن تخلى عن هذه الذنوب المشهورة بين التجار، وصدق واتقى الله في بيعه وشرائه ليس فاجرًا، بل جمعه النبي ﷺ مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ » (٢) .

= ٣٢٥/٥، برقم (٢٠٧٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص ٦٥، برقم (١١٧)، والحاكم في المستدرك، ٨/٢، برقم (٢١٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام. وقال الذهبي: صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ، ٥٠٧/٣، برقم (١٢١٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، ٧٢٦/٢، برقم (٢١٤٦)، والدارمي في سننه، ١٦٥٢/٣، برقم (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ٣٢/٤، برقم (١٩٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٣١/٥، برقم (٢٠٨٣)، وابن حبان في صحيحه، ٢٧٦/١١، برقم (٤٩١٠)، والحاكم في المستدرك ٨/٢، برقم (٢١٤٤).
وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "صحيح".

(٢) أخرجه الترمذي الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ، ٥٠٧/٣، برقم (١٢٠٩)، والدارمي في سننه، ١٦٥٣/٣، برقم (٢٥٨١)، والدارقطني في سننه ٣٨٧/٣، برقم (٢٨١٣)، والحاكم في المستدرك ٧/٢، برقم (٢١٤٣).
وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ». وسكت عنه الحاكم.
وهو من رواية الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري، والحسن لم يسمع من أبي سعيد شيئًا. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٠، تحفة التحصيل ص ٧٢.

قال الإمام الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) موضحًا ما أُشكل من وصف التجار بالفجار: (فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ، فَقَالَ: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] وَقَالَ: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فُجَّارًا؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ ﷻ وَعَوْنِهِ: أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَذْمُومِينَ مِنَ التُّجَّارِ فِي تِجَارَاتِهِمْ، لَا عَلَى الْمَحْمُودِينَ فِيهَا، وَاللُّغَةُ تُطْلِقُ مِثْلَ هَذَا فِي الذَّمِّ وَالْحَمْدِ جَمِيعًا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} [الزخرف: ٤٤] وَفِي قَوْمِهِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُمُ الْكُفَّارُ بِهِ، مِنْهُمُ الْجَاحِدُونَ لِمَا جَاءَهُمْ بِهِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ} [الأنعام: ٦٦] فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ ﷻ كُلَّ قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ مِنْهُمْ خَاصَّةً دُونَ الْمُصَدِّقِينَ لَهُ مِنْهُمْ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: " اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ " وَهُوَ مِنْ مُضَرَ وَخِيَارٌ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْكُفَّارَ مِنْ مُضَرَ لَا مَنْ سِوَاهُمْ. فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التُّجَّارِ لَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ جَازَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِيهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ مُرَادَهُ، وَالَّذِينَ لُغَاتُهُمْ لُغَتُهُ)(١).

وهكذا! في ضوء ما تقدم يُفهم كلام النبي ﷺ في حديثنا هذا، فرسول الله ﷺ يُعالج صفات قبيحة قد يتصف بها أي إنسان، غير أنها انتشرت في وسط اجتماعي معين فناسب ذلك أن يوجِّه له النبي ﷺ الخطاب بالأصالة، ثم يشمل التحذير جميع من اتصف بتلك الصفات .

الوجه الثاني: كما أن في لفظ حديثنا ذاته ما يقطع بأن معناه ليس الحكم على أكثر النساء بدخول النار، كما ذهب المعاندون للسنة النبوية من المستشرقين وتلامذتهم،

---

(١) شرح مشكل الآثار ٥ / ٣٢٥ .

وذلك أن النبي ﷺ أخبرهن بما ينجيهن من النار، وهو التصدق والاستغفار، كما أخبرهن بما يوقعهن فيها، وهو كثرة اللعن وكفران العشير، بل كان من شفقته ﷺ على النساء وتلطفه بهن أن قدم لهن الدواء والنجاة قبل ذكر الذنب، فبدأ أولًا بقوله ﷺ "تصدقن"، كما تلطف به ﷺ ربُّه ﷻ حين بدأ له بالعفو فقال تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣] فلو كان قوله ﷺ: «فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» حُكمًا بدخولهن النار ما نفعهن التصدق، ولا الاستغفار، وهذا يعني أن الفهم الأصوب هو أن النبي ﷺ يُخبرهن بانتشار ذنبين كبيرين بينهن، ويُخبرهن ﷺ أيضًا بطاعتين تُنجيهن مما وقعن فيه، فالحديث تشخيص للداء، ووصف للدواء، وليس حُكما بدخولهن النار .

الوجه الثالث: ولو فرضنا أن الحديث يتحدث عن نوع النساء، وأن الداخلات منهن النارَ أكثر من داخليها من الرجال، فليس ذلك قدحًا في جنس النساء، ولا نبذًا لهن، لورود أحاديث أُخر تُبين أن داخلات الجنة من النساء أكثر من الداخلين من الرجال.

عن ابن سيرين، قال: اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة فقال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوأ كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب » (١) .

فهذا صحابي جليل خير من يفهم مُراد رسول الله ﷺ، يستدل بكلامه ﷺ على أن النساء في الجنة في أقل عددهم ضعفُ عدد الرجال، إذًا فالمراد – جمعًا بين الاحاديث التي تصرح بأن أكثر أهل النار من النساء، والأحاديث التي تبين أن أكثر أهل الجنة من

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، ١١٨/٤، برقم (٣٢٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وباب في صفة الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا، ٢١٧٨/٤، برقم (٢٨٣٤).

النساء – أن عدد النساء أكثر كثيرًا من عدد الرجال، فإذا دخل النار منهن من دخل كان عددهن فيها أكثر من عدد الرجال، وإذا دخل الجنة منهن من دخل كان عددهن أيضًا أكثر من عدد الرجال.

قال القاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ): (وظاهر احتجاجه – يعني أبا هريرة ﷺ – على أنّ النساء أكثر في الجنة؛ لأنّه إذا كانت هذه الزمرة والنساء مثلاهم ومن عداهم أقلة أن يكون النساء مثلهم، دل على كثرتهم، وأنهم أكثر من الرجال في الجنة، وجاء في أهل النار أن أكثرهم النساء، فخرج من جملة هذا أن أكثر بنى آدم النساء، إذ هم أكثر أهل الجنة وأهل النار) [١] .

ولا عجب إذا كثر عدد النساء في النار، وكثر عددهم أيضًا في الجنة، لا علاقة لهذا بنفس الجنس، وإنما لغلبة عددهم على الرجال، وهذا مُشاهَد في زماننا، وقد جاء مصرحًا في الأحاديث أن عدد النساء سيكثر جدًا حتى تكون نسبة النساء إلى نسبة الرجال: واحد إلى خمسين.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ » [٢] .

الوجه الرابع: كما أن قوله ﷺ "أكثر أهل النار"، ليس قاطعًا بأنه إذا قامت الساعة فإن كثيرًا من النساء سيدخلن النار فعليًا، وإنما من المعاني المحتملة، بل المرَجَّحة أن

---

(١) إكمال المُعلم بفوائد مسلم ٣٦٦/٨ .

(٢) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، ٣٧/٧ ، برقم (٥٢٣١) ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، ٢٠٥٦/٤ ، برقم (٢٦٧١) .

كثيرًا منهن ارتكبن ما استحققن به دخول النار، ثم تتداركهن الشفاعة كما تتدارك غيرهن فينجين منها، وهذا ما أشار إليه فريق من العلماء، كالحكيم الترمذي، والبدر العيني.

قال البدر العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ): ("أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء" فإن قلت: ورد في الحديث، قال: لكل رجل زوجتان من الآدميين. قلت: لعل هذا قبل وقوع الشفاعة) [١].

الوجه الخامس: وفي الختام نقول إن في الحديث ذاته ما يشهد للنساء بالتقوى، والمسارعة في فكاك أنفسهن من هذه الذنوب المهلكات أكثر من الرجال، ففي لفظ حديث جابر ﷺ السابق تخريجه: "فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن". وفي لفظ رواية الإمام أحمد لهذا الحديث: " فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ، وَقَلَائِدَهُنَّ، وَقِرَطَتَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ ".

ولفظ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في صحيح مسلم، وغيرِه مصرحٌ بأن النساء كن أكثر تصدُّقًا من الرجال، ففيه: "وكان أكثر من يتصدق النساء".

فما لهؤلاء أخذوا ما يُعرِّضون به باطلًا بمكانة المرأة في السنة النبوية، وتركوا ما بيَّضت به الروايات نفسها وجه النساء، وشهدت لهن، وأخبرت أنهن استجبن لله تعالى ورسوله ﷺ!

معنى "تُكثِرنَ اللَّعنَ، وَتَكفُرنَ العَشِيرَ" الوارد في الحديث.

اللعن هو الدعاء بالطرد من رحمة الله تعالى، وهو محرَّم إذا دُعي به على من لا يجوز لعنه، وهو كثير على ألسنة كثير من النساء حتى اليوم، بل قد تدعو المرأة على نفسها، وولدها إذا خالف أمرها، أو أكثر بنوها عليها في متطلبات حياتهم، حتى شاع ذلك المثل

(١) عمدة القاري ٣/٢٧١.

الشعبي الذي يخالف تعاليم الإسلام، والذي مفاده أن للمرأة أن تدعو على ولدها، وليس لأحد أن يؤمن على دعائها.

وكان هذا الملمح في طبع كثير من النساء داعيًا للعلماء في توجيه قوله تعالى: (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [سورة النور:٩].

قال الإمام ابن عجيبة الحسني (المتوفى: ١٢٢٤هـ): (وذكر الغضب في حق النساء تغليظاً لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً، كما ورد به الحديث: «يُكْثِرْنَ اللعْنَ»، فربما يجترئن على الإقدام، لكثرة جري اللعن على ألسنتهن، وسقوط وقعه عن قلوبهن، فذكر الغضب في جانبهن ليكون ردعاً لهن) [(١)].

قال الإمام القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ): (يدور اللعنُ على ألسنتهنَّ كثيرًا لمن لا يجوزُ لعنه؛ وكان ذلك عادةً جاريةً في نساء العرب، كما قد غَلَبَت بعد ذلك على النساءِ والرجال، حتَّى إنَّهم إذا استحسنوا شيئًا ربَّما لعنوه، فيقولون: ما أشعرَهُ! لَعَنَهُ اللهُ! وقد حكى بعضهم أنَّ قصيدةَ ابنِ دُرَيدٍ كانت تسمَّى عندهم: الملعونة؛ لأنَّهم كانوا إذا سمعوها، قالوا: ما أشعرَهُ! لعَنَهُ اللهُ! وقد تقدَّم أنَّ أصل اللعن: الطردُ والبُعد.

والعَشِير: هو المعاشرُ والمخالط مطلقًا، والمرادُ به هنا: الزَّوج، والكفر: كفرانُ الحقوق؛ ويدلُّ على صحَّة الأمرين: حديثُ الموطَّأ، الذي قال فيه: لكفُرهنَ، قيل: أَيَكفُرنَ بالله؟ فقال: يَكفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكفُرنَ الإحسَانَ، لَو أَحسَنتَ إِلَى إِحدَاهُنَّ الدَّهرَ، ثُمَّ رَأَت مِنكَ شَيئًا، قَالَت: مَا رَأَيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ) [(٢)].

ونكران جميل الزوج وحسن عشرته إذا غاضب امرأته أيضًا تفعله كثير من النسوة، لا يمكن إنكاره، حتى رُويت عنهن في ذلك الأخبار والنوادر، ومن ذلك ما

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ١٤/٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٦٩/١.

سطرته كتب الأدب عن المعتمد بن عبّاد كبير ملوك الأندلس مع امرأته أمّ أولاده: (وقد روي أنّها رأت ذات يوم بإشبيلية نساء البادية يبعن اللبن في القرب وهنّ رافعات عن سوقهنّ في الطين، فقالت له: أشتهي أن أفعل أنا وجواريّ مثل هؤلاء النساء، فأمر المعتمد بالعنبر والمسك والكافور وماء الورد، وصيّر الجميع طيناً في القصر، وجعل لها قرباً وحبالاً من إبريسم، وخرجت هي وجواريها تخوض في ذلك الطين، فيقال: إنّه لّما خُلِع وكانت تتكلّم معه مرّة فجرى بينهما ما يجري بين الزوجين، فقالت له: والله ما رأيت منك خيرًا، فقال لها: ولا يوم الطين؟ تذكيرًا لها بهذا اليوم الذي أباد فيه من الأموال مالا يعلمه إلاّ الله تعالى، فاستحيت وسكتت) [1].

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ١/٤٤٠.

المبحث الرابع

رد شبه أن قوله ﷺ: (ناقصات عقل ودين) معناه نقص أهلية النساء، والاستخفاف بعقولهن

سنتناول – إن شاء الله تعالى – الرد على هذه الشبهة، ورد هذا الفهم الخاطئ من ثمانية أوجه :

الوجه الأول: كيف يُظن أن قول النبي ﷺ هذا معناه الانتقاص من أهلية وقيمة النساء، وقد تواترت أدلة الشرع من آيات القرآن، وأحاديث سيدنا رسول الله ﷺ على مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والثواب والعقاب، والمدح عند الطاعة، والذم عند المعصية.

قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ... الآية ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

ونبينا ﷺ هو القائل : « إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبوب الطهارة، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، ١٨٩/١، رقم (١١٣)، والإمام أحمد في مسند، ٢٦٤/٤٣، رقم (٢٦١٩٥)، والإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده، ١٤٩/٨، رقم (٤٦٩٤)، وابن الجارود في المنتقى، ص ٣٣، رقم (٩٠) .
جميعهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعًا.
وعَبد اللَّهِ بن عُمَر بْن حَفْص بْن عاصم العُمَري المدني.
قال يَحيى بْن سَعِيد: ذَاهِبٌ لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وقال يحيي بن معين: ضعيف، وقال النسائي: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك. وقال ابن عدي: ولعبد الله ابن عُمَر حديث صالح، وَهو لا بأس به في رواياته، وإنَّما قالوا به لا يلحق أخاه عُبَيد الله وإلا فهو في =

إن هذا الحديث النبوي الشريف كان يعتبر في وقته ثورة اجتماعية كبرى لإنصاف المرأة؛ إذ كانت المرأة مُهانة في جميع الأديان، وكل الثقافات، والفلسفات.

= نفسه صدوق لا بأس به. وقال ابن حجر: وقال المروزي: ذكره أحمد فلم يرضه. وقال أيضًا : ضعيف عابد.

وقال يحيي بن معين في قول، وأحمد في قول: صالحٌ. وزاد يحيي: ثقة، وزاد أحمد: قد روى عنه لا بأس به. وقال العجلي، ويحيي بن معين في قول: لَا بَأْس بِهِ. وقال الخليلي: ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَرْضَوْا حِفْظَهُ، وَلَمْ يُخَرَّجُ لِذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وقال الذهبي: صَدُوق حسن الحَدِيث، وقال: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا عَالِمًا خَيِّرًا صَالِحَ الْحَدِيثِ، وقال: في حفظه شيء.

ينظر: العلل الكبير للترمذي (٣٨٩/١)، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٦١، المجروحين لابن حبان (٦/٢)، الكامل لابن عدي (٢٣٣/٥)، الإرشاد للخليلي (١٩٣/١)، تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥)، المغني في الضعفاء (٤٩٦/١)، تاريخ الإسلام (٦٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥)، التقريب ٣١٤.

وللحديث بلفظ: "النساء شقائق الرجال" شاهدان:

الأول: من حديث أم سليم رضي الله عنها: أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٨٥/٤٥، رقم (٢٧١١٨)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن جدته أم سليم.

قال أبو حاتم: إسحاق عن أم سليم مرسل. علل ابن أبي حاتم ٦٣٨/١.

والثاني: عن أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الإمام الدارمي في سننه، ٥٩١/١، رقم (٧٩١).

وشيخ الدارمي هو محمد بن كثير الصنعاني أَبُو يوسف المصيصي: قال البخاري: ضعَّفه أحمد. وضعَّفه علي بن المديني. وقال البخاري: لين جدًا. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لَهُ رِوَايَاتٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ خَاصَّةً أَحَادِيث عِدَاد مِمَّا لا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط.

وقال يحيي بن معين مرة: ثقة. وقال مرة أخرى: صدوق. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا يسكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب.

ينظر: التاريخ الكبير ٢١٨/١، ٧٠/٩، الثقات ٧٠/٩، الكامل ٥٠١/٧، تهذيب الكمال ٣٣٣/٢٦، ميزان الاعتدال ١٨/٤، التقريب ص ٥٠٤.

فالحديث بهذا اللفظ حسن بشواهده.

ففي زمان قول هذا الحديث الذي يقول بأن النساء شقائق الرجال لا ينقصن عنهم في شيء كانت أوروبا بفلاسفتها وعلمائها تبحث في المرأة، هل هي حيوان أم إنسان؟ وهل لها روح خالدة، أم ليست لها روح خالدة ؟ وهل لها حق الملكية، والبيع والشراء، أم ليس لها شيء من ذلك ؟ (١) .

في هذا الوقت تقريبًا الذي كانت أوروبا تعتبر آدمية المرأة أقل من آدمية الرجل، وأنها خُلقت لتخدمه كان رسول الله ﷺ بالمدينة يحث الرجال على خدمة النساء، ويُشرِّع ذلك للبشرية دينًا يُرضون به ربهم، ويدخلون به جنته.

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه (٢) .

وغير ذلك مما تواتر في السنة من الإحسان إلى الإناث والوصية بهن .

ـــ وكيف يُفهم من الحديث الاستخفاف بعقول النساء، وقد كان النبي ﷺ يقبل مشورتهن في الأمور العظام والشؤون العامة للمسلمين، كما فعل ﷺ في صلح الحديبية حين أمر الصحابة بنحر الهدايا والحلق، لم يستجيبوا رجاء أن يترل الوحي بالأمر بدخول مكة، «فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا » (٣) .

---

(١) انظر: السيرة النبوية، للعلامة أبي الحسن الندوي ص ٤٠ – ٤١ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٢٧/٤، رقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ١٩٣/٣، رقم (٢٧٣١).

الوجه الثاني: بعد هذا التمهيد المختصر الذي يَمنع أن يُفهم من الحديث امتهانُ النساء نقول إن في لفظ الحديث أيضًا ما يمنع هذا الفهم المعوجّ، وفيه ما يقطع بأن المراد النبوي الشريف هو تكريم النساء، والإشارة إلى مزاياهن التي ميزهن الله تعالى بها عن الرجال.

فَكَونُ الحديث قيل في يوم عيد يؤكد لمن درس هدي صاحب السنة ﷺ الذي أوصى الرجال بالتوسعة على النساء والعيال في أيام العيد، وحض على إشهاد جميع النساء لمظاهر البهجة والفرحة يوم العيد أن التبكيت والانتقاص أبعد شيء عن المراد النبوي.

قال الدكتور محمد عمارة رحمه الله: (مناسبة الحديث تُرشِّح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح، وليس الذم.. فالذين يعرفون خُلُق من صنعه الله على عينه، حتى جعله صاحب الخلق العظيم ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]..

والذين يعرفون كيف جعل الرسول ﷺ من العيد – الذي قال فيه هذا الحديث فرحةً أشرك في الاستمتاع بها – مع الرجال – كلَّ النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى الحُيَّض والنفساء!.. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع الدنيا.. لا يمكن أن يتصوروه ﷺ ذلك الذي يختار يوم الزينة، ويوم الفرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية؛ لنقصانهن في العقل والدين!..

وإذا كانت المناسبة – يوم العيد والزينة والفرحة – لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود .. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح، الذي يستخدم وصف الواقع الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء .. إن لم يكن كل النساء..

فالحديث يُشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت

سلاحًا تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزمًا وشدة وعقلًا) [١] .

إن الحديث الشريف لم يُطلق الحكم بأن النساء ناقصات عقل فقط، وإنما شاب نقص عقولهن بقدرتهن على السيطرة على أشداء الرجال، وقدرتهن على الأخذ بألباب الرجال الحازمين.

فألفاظ الحديث كما يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة: " أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله! كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من حيث مظنة القوة. وكأن العظة النبوية تقول: أيتها النساء! إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف" [٢] .

وما تنبه له مفكرو الإسلام رحمهم الله تعالى من كون الإطار العام للحديث هو التلطف بالنساء، ومداعبتهن يوم العيد تؤكده ألفاظ الحديث نفسه.

((قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللَّه؟) قدمن السؤال عن ذهاب دينهن تحسرًا واهتمامًا به، ولم يقدمه ﷺ قوله: (من ناقصات عقل ودين) تحاشيًا عن نسبة النقصان إلى دينهن في أول الكلام، ولهذا لم يخاطبهن في الجواب بل ذكره بلفظ الغيبة) [٣] .

فالحديث الشريف يشير إلى التفوق العقلي لجنس الرجال ومقابله التفوق العاطفي لجنس النساء، ولكل حكمته التي خلقه الله تعالى عليها لأجلها، فمهمة المرأة الأساسية التي خلقها الله تعالى لأجلها من تربية الأبناء، وتهيئة النشئ، ومقاسمة زوجها حياته

---

(١) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ص ٥٨٠.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ١/٢٧٥ــ٢٧٦.

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ١/٢٤٨.

ومشكلاته وإدارة منزله، كل هذا يتطلب منها عاطفة كبيرة، ومشاعر جياشة تجعل منها نبعًا للمودة، ومصدرًا للحنان، ولن تستفيد البشرية كثيرًا إذا كان عقل المرأة في منتهى درجات العبقرية، بينما تصلبت مشاعرها، وقسى طبعها، ستُخرج للمجتمع أجيالًا مشحونة بالتطرف والغلظة.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: (إن الدارس لمبادئ علم النفس وعلم النفس التربوي ليعلم أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيرًا منه، وأن الرجل أقوى تفكيرًا من المرأة، وأضعف عاطفة منها، ويعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر.

إنك إذا تأملت كلام رسول الله ﷺ هذا رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة، ومصدر سعادة الرجل بها.

فهو يصفها بضعف التفكير، ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل، والقدرة على التحكم به.

الشرح التحليلي لذلك أن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تُهيمن عليه. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يكون أقوى منها بدنيًا، وأقدر منها فكريًا.

ثم نقل عن الكاتبة الألمانية استرفيلار في كتابها "حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة" قولها: "إن كانت القوة البدنية حَرِيَّة بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البته أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر.

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنيًا، فليس العاشق هو صاحب السلطة، إنما هو

المعشوق".

وتقول: "بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسميًا وفكريًا من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى امتناعهن جنسيًا عنهم أن يلفتن انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية".

وتقول: " فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه فإنها تصبح لهذا الأخير طرفًا مغريًا جذابًا".

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: "المعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادرًا على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاءً مني.. وتقول: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته، وأرفع عيني لمشاهدة وجهه")(١).

الوجه الثالث: القول بأن الرجل أقوى عقلًا من المرأة لا يجعلها في مرتبة متدنية عنه، بل هو حكم الطبيعة التي خلق الله الكون عليها؛ فالمرأة ــ في الغالب ــ ليس لها خبرة الرجل الحياتية، والناتجة عن كثرة التجارب، ومعاملة الناس، والكدح في سبيل لقمة العيش، فمعظم حياتهن مقصورة على بيوتهن، وقلة تجاربها هذه قد ينتج عنه ضعف رأيها، وقد يُعبَّر عن ذلك بنقص العقل.

وقد أمرها الله تعالى بحصر حياتها على مسؤولية بيتها، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومدح قلة تجربتها الناتجة عن جلوسها في بيتها، إذ مهمتها في بيتها أعظم خطرًا، وأذكى نفعًا على الأمة كلها من خبرتها الناتجة عن كدحها في الحياة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني ص ١٧٥ ــ ١٧٦ .

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

قال الشيخ ابن عجيبة : (الْغافِلاتِ عنها ــ يعني عن الفاحشة ــ على الإطلاق، بحيث لم يخطر ببالهن شيء منها ولا من مقدماتها، أو السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يُجربن الأمور) [١] .

وإلى نحو هذا الرأي ذهب أبو العباس القرطبي، فقال: (العقلُ الذي نُقِصَهُ النساء: هو التثبُّتُ في الأمور، والتحقيقُ فيها، والبلوغُ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال) [٢] .

الوجه الرابع: وهي قريبة من السابقة، أن معنى نقص العقل في الحديث الشريف هو نقص العلم؛ لأن العقل في لغة العرب يُطلق على العلم.

قال مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): (العَقْل: العِلم، وَعَلَيهِ اقتصرَ كَثِيرُونَ) [٣] . وقال أبو العباس القرطبي: (أصل العقل العلم، ويطلق على الهدوء والوقار في الأمور) [٤] .

ومعلوم مشاهد منذ أنزل الله تعالى آدم عليه السلام إلى الأرض أن حظ الرجل في العلم أكثر من حظ المرأة، لا لشيء يرجع إلى نقصٍ في أهليتها العقلية، كما فهم المُتَجَنُّون على الحديث، وإنما لحكم طبيعتها التي تضطرها إلى السكون في البيت أكثر وقتها، فإلى اليوم نجد في كل ميدان علمي أن الفائقين فيه من الرجال أكثر من النساء .

الوجه الخامس: كما أن ما يعرض للمرأة من آلام وتشتيت للذهن في أيام الحيض

---

(١) البحر المديد ٤/٢٤ــ٢٥.

(٢) المفهم ١/٢٦٩.

(٣) تاج العروس ٣٠/١٨.

(٤) المفهم ١/٢٦٩.

والولادة والنفاس والرضاع يجعلها لا تفكر بكامل طاقتها العقلية في هذه الفترة، وهذا أمر مشاهد يعترف به النساء بأنفسهن، ويلمسنه في هذه الأيام المذكورة، فتكون المرأة أكثر عصبية وتوترًا فيها من غيرها، وهذا أيضًا قد يُعبر عنه بنقص العقل، ولكنه يكون نقصًا عارضًا لا يدوم .

لذلك جاء التشريع الإسلامي في القرآن والسنة بالحث على الرفق بالنساء والتخفيف عنهن عامة وفي هذه الأيام خاصة، فحط عنها الله تعالى الصلاة والصيام، فترة حيضها، ونفاسها على أن تعيد الصيام دون الصلاة.

وكذا في الهدي النبوي ملاطفة النساء، والترويح عنهن في هذه الأيام العصيبة عليهن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في» [(١)] .

الوجه السادس : ثم لِم لا يُفهم الإخبار عن نقص عقل المرأة على أنه تحميل للرجل مسؤولية المرأة الكاملة، بمقتضى قوامته عليها، وأن يَجْبر بعقله وقوته ما نقص من عقلها وضعفها، فيكون معنى جملة "ناقصات عقل" إذا نُزعت من سياقها الحديثي، وتعاملنا معها بمفردها: أيها الرجال يجب عليكم أن تكونوا مصدر القوة والحماية والتعقل لمن في بيوتكم من النساء، وبهذا تكمل فائدة الإخبار عن نقص عقول النساء.

منذ متى والإسلام يُعاير الضعيف بضعفه؟! هذا لم يُعهد أبدًا ولا يُمكن أن يُتصور في تعاليم القرآن والسنة، فالضعيف في الإسلام أمير الركب، والآيات والآثار في الوصية بالمرأة، والفقير، واليتيم، والضعيف أكثر من أن تُحصر، وقد كان رسول الله ﷺ يمشي مع أصحابه فيكون آخرهم حتى لا يضطر الضعيف أن يشتد في مشيته، وإنما كان ﷺ يلتزم بسير الضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، ٢٤٥/١، رقم (٣٠٠).

الوجه السابع: وبعد كل الوجوه المتقدمة نقول إن من علماء الإسلام من يرى ــ وظاهر النص النبوي يؤيد رؤيته ــ أن نقص عقل النساء ليس عامًا، وإنما هو تعبير عن كون شهادتها نصف شهادة الرجل، كما هو نص الحديث، لا أكثر من هذا.

قال الإمام ابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): (فَإِن شغب مشغب بقول رَسُول الله ﷺ: "مَا رَأَيْت من ناقصات عقل وَدين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن" قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق: إِن حملت هَذَا الحَدِيث على ظَاهره فيلزمك أَن تَقول أَنَّك أتم عقلًا وديناً من مَرْيَم، وَأم مُوسَى، وَأم إِسْحَاق، وَمن عَائِشَة، وَفَاطِمَة، فَإِن تَمَادى على هَذَا سقط الْكَلَام مَعَه وَلم يبعد عَن الْكفْر، وَإِن قَالَ لَا سقط اعتراضه.

وَاعْترض بِأَن من الرِّجَال من هُوَ أنقص دينا وعقلا من كثير من النِّسَاء.

فَإِن سَأَلَ عَن معنى هَذَا الحَدِيث قيل لَهُ: قد بَين رَسُول الله ﷺ وَجه ذَلِك النَّقْص، وَهُوَ كَون شَهَادَة على الْمَرْأَة على النّصْف من شَهَادَة الرجل، وَكَونهَا إِذا حَاضَت لَا تصلي وَلَا تَصُوم، وَلَيْسَ هَذَا بِمُوجب نُقْصَان الْفضل وَلَا نُقْصَان الدّين وَالْعقل فِي غير هذَيْن الْوَجْهَيْنِ فَقَط؛ إِذْ بِالضَّرُورَةِ نَدْري أَن فِي النِّسَاء من هن أفضل من كثير من الرِّجَال، وَأتم دينا وعقلاً غير الْوُجُوه الَّتِي ذكر النَّبِي ﷺ وَهُوَ عليه السلام لَا يَقُول إِلَّا حَقًا فصح يَقِينا أَنه إِنَّمَا عبر عليه السلام مَا قد بَينه فِي الحَدِيث نَفسه من الشَّهَادَة وَالْحيض فَقَط، وَلَيْسَ ذَلِك مِمَّا ينقص الْفضل؛ فقد علمنَا أَن أَبَا بكر وعلياً لَو شهدُوا فِي زنا لم يحكم بِشَهَادَتِهِم، وَلَو شهد بِهِ أَرْبَعَة منا عدُول فِي الظَّاهِر حكم بِشَهَادَتِهِم، وَلَيْسَ ذَلِك بِمُوجب أننا أفضل من هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورين، وَكَذَلِكَ القَوْل فِي شَهَادَة النِّسَاء، فَلَيْسَتْ الشَّهَادَة من بَاب التَّفَاضُل فِي ورد وَلَا صدر، لَكِن نقف فِيهَا عِنْدَمَا حَده النَّص فَقَط وَلَا شكّ عِنْد كل مُسلم فِي أَن صواحبه من نسَائِهِ وَبنَاته عَلَيْهِم السَّلَام كخديجة وَعَائِشَة وَفَاطِمَة وَأم سَلمَة أفضل دينا ومنزلة عِنْد الله تَعَالَى من كل تَابع أَتَى بعدهن وَمن كل رجل يَأْتِي فِي هَذِه الْأمة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة) [1].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٠٤.

نعم، قد يُجاب على ما ذكره الإمام ابن حزم بأن قوله ﷺ "فذلك نقصان عقلها" يعني: علامة نقصان عقلها، كما قال الإمام النووي [١] ، وأن قوله بأن السيدة مريم، والسيدة آسية، والسيدة فاطمة، والسيدة خديجة، وسائر أمهات المؤمنين عليهن جميعًا السلام أكمل من سائر الرجال بعدهن إلى يوم الدين لا يمنع أن غالب الرجال أكمل عقلًا من غالب النساء ممن عداهن، لكن يبقى له ظاهر لفظ الحديث جريًا على مذهبه.

الوجه الثامن: النظر في الحكمة من كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

بيَّن سيدنا رسول الله ﷺ معنى نقصان عقل المرأة، أو أمارةَ ذلك بكون شهادتها نصف شهادة الرجل، فهل هذا لنقص أهليتها كما ادعى المتاجرون بالمرأة؟

كلا، بل هذا يَظهرُ للمنصف كانتصارٍ كبير للمرأة؛ إذ نزل الإسلام بهذا التشريع في مجتمع لا يعتد أصلًا بشهادة المرأة، غير أن الشهادة إنما تُطلب في الحقوق، وربما في الحدود والجرائم التي قد تودي بحياة من تثبت عليه الجريمة، فوجب التثبت الشديد، ومعلوم أن ضبط النساء لمثل هذه الوقائع ليس كضبط الرجال؛ لضعفهن العام عن الرجال، ولِما يعتريهن – بحكم الطبيعة – من صفات تعوق الضبط الكامل لِما يرين من هذه الأمور.

فمثلًا إذا رأت المرأة جريمة زنا، غالبًا ما يمنعها حيائها الشديد من الاسترسال في التعامل مع هذا الموقف، وإذا رأت جريمة قتل فهي أضعف من أن تتحكم في أعصابها لرؤية المشهد للنهاية، وهكذا..

فكان من الحكمة الإلهية في التشريع، حفاظًا على الأرواح، ودرئًا للحدود بالشبهات أن تكون شهادة المرأة في الأمور التي قد يختل فيها ضبطها نصف شهادة الرجل، فإذا انضمت معها امرأة أخرى كان ذلك أدعى لطمأنينة القاضي إلى الشهادة.

---

(١) المنهاج ٢/٦٦.

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ): (وجيء في الآية بكان الناقصة مع التمكن من أن يقال: فإن لم يكن رجلان؛ لئلا يُتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين كما توهمه قوم، وهو خلاف قول الجمهور؛ لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين. وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلل ذلك بقوله: { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }، وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيان؛ لأن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان) [1] .

فليس للأمر تعلق بالجنس، إنما هو الطمأنينة في الحكم، وحكمةٌ في التعامل مع ما وهب الله تعالى كلًا من الجنسين من مواهب، فإذا كانت شهادة المرأة في أمر لا يختل فيه ضبطها كانت شهادتها كشهادة الرجل، بل يُكتفى بشهادة النساء منفردات في الأمور التي من شأنهن ضبطها، والاطلاع عليها.

وهذا شيء من التفصيل في مذاهب العلماء في شهادة النساء، قال أبو الوليد ابن رُشد (المتوفى: ٥٩٥هـ): (واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال

---

١ – التحرير والتنوير ١٠٩/٣.

وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن.

واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يقبل فيه شاهد وامرأتان. وقال أشهب، وابن الماجشون : لا يقبل فيه إلا رجلان .

وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال – فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء) [(١)] .

وتُقبل شهادة النساء عند بعض العلماء في الحدود إذا ضبطن، واطمأن القاضي إلى الشهادة .

قال ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ) : (وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي " الصحيحين «عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا [(٢)] .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة

---

(١) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد ٢٤٨/٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ، ١٧٣/٣، برقم (٢٦٥٩)، وليس في صحيح مسلم.

واحدة في الحيض والعذرة والسقط والحمام ؟ وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

وعن عطاء أنه أجاز شهادة النساء في النكاح. وعن شريح: أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق.

وقد قال بعض الناس : تجوز شهادة النساء في الحدود (١) . فالأقوال ثلاثة، أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل، قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية) (٢) .

فشهادة النساء في الحدود الذي قال به أهل الظاهر سبقهم إليه من السلف عطاء، والزهري.

---

(١) قال بهذا عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٠١/١ــ٢٠٢، بتصرف يسير.

المبحث الخامس

شبهة أن نقصان الدين المذكور في الحديث إهانة للمرأة

وسأرد على هذا الفهم الخاطئ – إن شاء الله تعالى – من أوجه ثلاثة.

الوجه الأول: حدود النقص في دين النساء، وكونه لا لوم عليهن، ولا حط من مكانتهن فيه:

لقد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ أن النساء ناقصات دين، وفسر ﷺ ذلك النقص بأمرين محددين، وهما أنها لا تصلي، ولا تصوم في فترة الحيض، وفي معناه النفاس، إذًا فهو نقص جزئي مؤقت، وليس كُليًا عامًا، ثم تقضي المرأة الصيام فيزول جزء كبير من النقص، والسؤال هنا: هل إخبار النبي ﷺ بنقص دين النساء معناه ازدرائهن، أو نسبة التقصير إليهن، كما يقول المتاجرون ؟ .

بالطبع لا، لم يقل النبي ﷺ ناقصات فضل، ولا ناقصات مكانة عند الله، وإنما قال ﷺ "ناقصات دين"، وفسر هذا النقص برفع بعض التكاليف لفترة محددة، رحمة بهن، فلا يحط ذلك من أقدار الصالحات منهن، فلم يتركن الصلاة والصيام إلا استجابة لأوامر الله تعالى، ولو أمرهن الله تعالى بالصلاة والصيام في هذه الأيام لاستجبن.

هل نقص قدر المريض حين رخّص الله تعالى له الفطر، وحطَّ عنه القيام في الفرض؟ وهل نقص قدر المسافر حين رخَّص الله تعالى له الفطر، وقصر الصلاة؟ وهل نقص قدر المُتَيمم للصلاة عند فقدِه الماء أو تعذَّرَ استعمالُه؟ كلا، بل الجميع مأجور؛ لأنه فعل ما يُرضي الله تعالى عنه في حاله هذا، ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » [(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣١٧/٥، رقم (٢٦٤٧٤)، والإمام ابن حبان في صحيحه، ٦٩/٢، رقم (٣٥٤)، والإمام الطبراني في الكبير ٣٢٣/١١، رقم (١١٨٨٠). واللفظ لابن حبان، وإسناده صحيح، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في المسند بإسناد صحيح، وآخر عن عائشة رضي الله عنها، كما عند ابن حبان، وابن عدي بإسناد ضعيف.

فهذه صدقات تصدق الله بها على عباده المُحتاجين لها، كما قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته » [١] . فلا تنقص أقدارهم بقبول صدقة ربهم.

وترك الصلاة، والصيام في فترة الحيض آكد من الرُّخص، فهو نهي تحريم، فامتثال النساء له أعظم من امتثال أصحاب الرُّخص الذين مدح الشرع إتيانهم لها.

قال الإمام ابن تيمية: (قال النبي ﷺ في النساء: ﴿ ناقصات عقل ودين ﴾ وقال في نقصان دينهن: ﴿ إنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ﴾ وهذا مما أمر الله به فليس هذا النقص دينًا لها تعاقب عليه، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصيًا فهذا أفضل دينًا وإيمانًا، وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم) [٢] .

وقال الحافظ: (وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة. لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص. وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك؛ قاله النووي؛ لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي) [٣] .

الوجه الثاني: كونهن مأجورات في عدم الصلاة والصيام أيام الحيض والنفاس إذا احتسبن.

ـــ بل نتساءل: هل يمكن أن تكون المرأةُ مُثابةً مأجورةً على ترك الصلاة،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١، رقم (٦٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/١٣.

(٣) فتح الباري ٤٠٦/١ــ٤٠٧.

والصيام؛ لأنها بتركها امتثلت أوامر الله تعالى؟ قال به غير واحد.

قال الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): (فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض) [١] .

وخالف النوويَّ في هذا ابنُ حجر ، والبدر العيني ، فقال ابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ): (وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة) [٢] .

وقال البدر العيني: (ينبغي أن يثاب على ترك الحرام) [٣] .

قلت: ومن وجوه إثابتها أيضًا: رضاها بقضاء الله تعالى، وصبرها على مفارقة الصلاة والصيام، وحزنها على ذلك، وامتثالها لنهي الله تعالى.

الوجه الثالث: الحكمة من إخبار النبي ﷺ بنقص دين النساء:

ـ إذًا لماذا أخبر النبي ﷺ عن نقص دين النساء؟

يُجاب عن هذا بجوابين: الأول: أنه إخبار على وجه التعجب من تملكهن ألباب الرجال الأشداء الحازمين رُغم نقصان عقلهن، ودينهن، قال البدر العيني: (فإن قلت: أليس ذلك ذمًا لهن؟ قلت: لا وإنما هو على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا) [٤] .

---

(١) المنهاج ٦٨/٢.

(٢) فتح الباري ٤٠٧/١.

(٣) عمدة القاري ٢٧٢/٣.

(٤) عمدة القاري ٢٧٢/٣.

والثاني : أنه ﷺ أخبر بذلك لِحِكَم تشريعية جليلة، تعود بالبركة والنفع أول ما تعود على النساء أنفسهن، ومن تلك الحِكَم تنبيه المرأة لتتدارك هذا النقص بأنواع العبادات غير المحرمة عليها في هذه الفترة.

قال الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، فقال: (وقد تقوم المرأة المؤمنة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات:

أولهما : تعويض عاجل بعبادات أخرى، مثل تلاوة القرآن، والدعاء الضارع، والذكر الخاشع، فتستغفر الله، وتسبحه، وتحمده، وتكبره، وهذا النوع من التعويض يُذكرنا بما فعلته عائشة رضي الله عنها حين فُرض الحجاب على أمهات المؤمنين، فمُنِعْن الجهاد، وهو أفضل العمل، فكان حرصها على الحج هو التعويض عما فاتها من فريضة الجهاد. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ ــ وفي رواية: نرى الجهاد أفضل العمل ــ. فقال: «لاَ، لَكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ «فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».([1]).

ثانيهما : تعويض آجل، وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الطهر بعد الحيض، وهذا النوع الآجل يُذكرنا بحرص عائشة على تعويض العُمرة التي فاتتها بسبب الحيض.

قالت: عائشة: دخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكك؟ قلت: مُنعت العمرة...، وفي رواية: قلت: يا رسول الله: أيرجع الناس بأجرين، وأرجع بأجر! قال: "وما شأنك". قلت: لا أصلي. «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ١٩/٣، برقم (١٨٦١).

أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » [(١)]) [(٢)] .

فهذه مشيئة الله تعالى، وحكمته في تدبير مُلكه أن يُكلف الرجال بأكثر مما كُلف به النساء من العبادات، دون أن يكون ذلك قادحًا في دينهن، كما تميز بعض الرجال عن بعض في أنواع من العبادات، دون أن يكون ذلك قدحًا أو نقصًا في دين الآخر، كتميز الأغنياء عن الفقراء بأنواع الصدقات، والحج، والجهاد التي لا يقدر عليها الفقراء، فلم يعترضوا وإنما سألوا النبي ﷺ عن وجوه تعويض هذه العبادات غير المستطاعة لهم ليلحقوا بإخوانهم.

عن أبي هريرة ﷺ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » [(٣)] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.. الآية ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ١٤١/٢، رقم (١٥٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٨٧٥/٢، رقم (١٢١١)، واللفظ لبخاري.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢٨٤/١ــ٢٨٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١٦٨/١، رقم (٨٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ٤١٦/١، رقم (٥٩٥).

الخاتمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، فإنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله ربه فعلَّم الناس الخير، وأخرجهم من الظلمات إلى النور. **أما بعد**

هذه أهم النتائج التي انتهيت إليها من البحث

- الإسلام كرَّم المرأة وأعطاها مكانتها السامية التي سلبتها منها الأديان والثقافات والفلسفات التي كانت قبل زمن البعثة.
- الشبهات التي رمى المستغربون الحديثَ بها لا تستند إلى أصل علمي، ويأباها نص الحديث، وتجابِهُهَا روح تعاليم السنة.
- قول الراوي: "يوم أضحى أو فطر" شك يدل على ضبطه وشدة تحريه في أداء الحديث بلفظه.
- قول النبي ﷺ "أُريتكن أكثر أهل النار.. تُكثرن اللعن...الحديث" إخبار عن ذنوب كبيرة لتجتنبها النساء، فهو نصيحة لهن، وليس حُكمًا عليهن بدخول النار.
- ألفاظ الحديث تفيض رفقًا وتلطفًا بالنساء، وهذا مما يُبطل قول المستغربين بأن الحديث يُهين المرأة.
- الحديث شهد للنساء بالتقوى والمسارعة في مرضاة الله تعالى، والخلاص من أسباب الهلاك.
- الحديث عن نقصان عقل النساء كان مقرونًا بالحديث عن زيادة عاطفتهن ورقتهن التي غلبن بها أشداء الرجال.
- نقصان عقل النساء ليس معناه نقصان أهليتهن، وإنما له معنى خاص وهو قلة خبرتهن الناتجة عن تفرغهن لبيوتهن، وهذا أمر مدحه الله تعالى في القرآن الكريم.
- من معاني نقصان العقل: نقص العلم الناتج عن عدم إتاحة الفرصة الكاملة للمرأة

كالرجل.

- من معاني نقصان العقل: تشتيت أذهانهن الناتج عن التوتر وضيق الخُلُق في أيامهن الخاصة.
- الحديث عن نقص عقل النساء تحميل للرجال مسؤولية رعايتهن، وتحمل المشاق عنهن.
- أمر الشهادة قائم على التثبت والضبط، فإذا كانت في قضية يقل فيها ضبط النساء عادة تعتبر شهادتها نصف شهادة الرجل، وإذا كانت في قضية لا يقل فيها ضبطها، ومن أمور النساء الخاصة كانت شهادتها كشهادة الرجل، بل تقبل شهادتهن منفردات في قضايا معينة.
- الإخبار عن نقصان دين المرأة لا عتب عليها فيه، ولا يحط من مكانتها.
- امتناع النساء عن الصلاة والصيام في أيامهن الخاصة يؤجرن عليه إذا احتسبن وكن محافظات على العبادتين قبل ذلك.
- من الحِكَم النبوية في الإخبار عن نقص دين النساء: لينبههن إلى تدارك ذلك، والاجتهاد في العبادات الأخرى غير الممنوعة في هذه الأيام، فيُحصِّلن ما حصَّل العابدون من الفضل.

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده، فله سبحانه الحمد والثناء الحسن، وما كان من خطأ أو تقصير فمني، وأستغفر الله تعالى منه، ولا أدعي الكمال والإحاطة، غير أن حسبي بذل الوسع والطاقة، وأسأله سبحانه القبول والسداد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه أفقر العباد إلى ربه
د/ أحمد حمدي سلام
مدرس الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين بطنطا

فهرس المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، تأليف: ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣ ــ الآحاد والمثاني، للإمام أبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤ ــ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥ ــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث للإمام أبي يعلى الخليلي(ت٤٤٦)، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٦ ــ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧ ــ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٨ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩ ــ تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مطبعة حكومة الكويت، النشر علي سنوات متعددة.

١٠ ــ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام الذهبي ، ط دار الغرب الإسلامي ، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف.

١١ ــ التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٢ ــ تحرير المرأة في عصر الرسالة، للأستاذ عبد الحليم أبو شقة، الناشر: دار القلم ــ الكويت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣ ــ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٤ ــ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٥ ــ تقريب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦ ــ تكنولوجيا الاتصال التربوي، للأستاذ مجد هاشم الهاشمي، الناشر دار المناهج ــ

الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

١٧ ــ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، وغيره، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٨ ــ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط دائرة المعارف النظامية – الهند.

١٩ ــ تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، ط: مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٠.

٢٠ ــ الثقات للإمام ابن حبان ، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٢١ ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢ ــ حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ــ مصر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٣ ــ سنن ابن ماجة، للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤ ــ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥ ــ سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وغيره، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٦ ــ سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٧ ــ سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٨ ــ السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٩ ــ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

٣٠ ــ صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، للإمام محمد بن حبان التميمي، أبي حاتم، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٣١ ــ الضعفاء والمتروكون للإمام النسائي، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

٣٢ ــ الطبقات الكبرى، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٣٣ ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٣٤ ــ علل الترمذي الكبير للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وغيره، الناشر: عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٥ ــ العلل لابن أبي حاتم، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٦ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٨ ــ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٩ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـــ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤٠ ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٢م.

٤١ ــ الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ١٩٩٧م.

٤٢ ــ لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للإمام عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللّه البخاري الدِّهلوي الحنفي المتوفى (١٠٥٢ هـــ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـــ – ٢٠١٤ م.

٤٣ ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام ابن حبان ، ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٤٤ ــ مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م.

٤٥ ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للإمام أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (المتوفى: ٣٦٠هـــ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـــ.

٤٦ ــ المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر ــ دمشق، بدون سنة طباعة.

٤٧ ــ المراسيل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٨ ــ مساوئ الأخلاق ومذمومها، للإمام أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: مصطفى أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٤٩ ــ المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم، ط دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٠ ــ مسند ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٥١ ــ مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٥٢ ــ مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٣ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٤ ـ مسند الحميدي، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٥٥ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٧ ـ المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٨ ـ المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

٥٩ ـ معرفة الثقات، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٠ ـ المغني في الضعفاء للإمام الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط إحياء التراث الإسلامي – قطر.

٦١ ــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، المحقق: محيي الدين ديب ميستو، وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٦٢ ــ المنتقى من السنن المسندة، للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٦٣ ــ المنفردات والوحدان، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٦٤ ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٥ ــ موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، المؤلف: نخبة من كبار العلماء، الناشر: دار نهضة مصر للنشر.

٦٦ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م،

٦٧ ــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٠٥

المبحث الأول : تخريج الحديث، وذكر شواهده ٤١٠

المبحث الثاني : إثبات أن شك الراوي في قوله : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى" غير قادح في صحة الحديث. ٤١٥

المبحث الثالث : الرد على شبهة أن الحديث حكم على النساء بدخول النار ٤١٨

المبحث الرابع : رد شبه أن قوله ﷺ: (ناقصات عقل ودين) معناه نقص أهلية النساء، والاستخفاف بعقولهن ٤٢٧

المبحث الخامس : شبهة أن نقصان الدين المذكور في الحديث إهانة للمرأة ٤٤١

الوجه الأول: حدود النقص في دين النساء، وكونه لا لوم عليهن، ولا حط من مكانتهن فيه: ٤٤١

الوجه الثاني: كونهن مأجورات في عدم الصلاة والصيام أيام الحيض والنفاس إذا احتسبن. ٤٤٢

الوجه الثالث: الحكمة من إخبار النبي ﷺ بنقص دين النساء:..... ٤٤٣

الخاتمة ٤٤٦

فهرس المصادر والمراجع ٤٤٨

فهرس الموضوعات..... ٤٥٧